تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/89	669/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/12هـ الموافق 2009/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
613/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/2/24هـ الموافق 2013/1/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، جاء فيها أنه بتاريخ 2006/4/29م عرض بيع أسهم له في شركة (أ) وقدرها (1.524) سهماً بسعر (404) ريالات للسهم، وذلك عبر (مباشر إنترنت)، وتم البيع ونزل له المبلغ، ليصبح رصيد محفظته مبلغاً قدره (603.745) ريالاً، وفي نفس اليوم اشترى (1.506) أسهم من أسهم شركة (أ)، بما لديه من سيولة بسعر (405) ريالات للسهم، ففوجئ بأن إجمالي أسهمه أصبح (3.030) سهماً، وبدأ السوق في النزول حتى أغلق سعر السهم في نفس اليوم بأقل من مبلغ (393) ريالاً للسهم، وتفاجأ بعد ذلك بأن المدعى عليه وضع رصيد محفظته بالسالب بمبلغ (603.927) ريالاً، عندها قدم شكوى للمدعى عليه لتعديل وضع محفظته، وسحب الأسهم محل النزاع، إلا أن طلبه رُفض، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه نقداً عن قيمة أسهمه عند قيام المدعى عليه بكشف محفظته بذات مبلغ الكشف، البالغ (603.745) ريالاً. كذلك طالب بتعويضه بمبلغ (500.000) ريال عن كل سنة من السنوات الماضية منذ تاريخ تجميد حسابه في 2006/4/29م، تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية، وصحية، وذهنية، وأضرار تمثلت في ضياع وقته في ملاحقة المدعى عليه دون جدوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 669/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليه بما يلي:

1. رفع عدد (1.524) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.
2. إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي والبالغة (589.197/26) خمس مئة وتسعة وثمانين ألفاً ومئة وسبعة وتسعين ريالاً وستاً وعشرين هللةً.
3. تعويض المدعي عن كشف حسابه، وعن المبلغ المسحوب من قبل المدعى عليه والبالغ (394/77) ريالاً بمبلغ (42.590/80) اثنين وأربعين ألفاً وخمس مئة وتسعين ريالاً وثمانين هللةً.
4. إعادة مبلغ (14.394/77) أربعة عشر ألفاً وثلاث مئة وأربعة وتسعين ريالاً وسبع وسبعين هللةً لحساب المدعي.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم الوكيل بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: يتمسك المدعى عليه بجميع الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة. ثانياً: إن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة، وعدم حكم القاضي بعلمه، ومن الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب، وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بالطلب، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه؛ ذلك أن العبرة بطلبات المدعي الختامية، والمدعي حصر مطالبته بما أورده في مذكراته من تعويضه نقداً عن تحويل حساب محفظته بالسالب، وهو مبلغ (603.745) ريالاً، وكذلك تعويضه بمبلغ خمس مئة ألف ريال عن كل سنة من سنوات تجميد حسابه، كما يدعي، ولم يطلب رفع (1,524) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته، ولم يطلب تعويضه عن كشف الحساب، وعن إعادة مبلغ (77/14,394) ريالاً لحسابه، وإنما كان طلبه مقتصراً على ما تم حصره في الدعوى، وعليه يكون القرار حكماً بما لم يطلبه المدعي، مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض. ثالثاً: لا يُسلم للجنة استخدامها لنصوص النظام في مد سلطتها في التعويض، فقد نص نظام السوق المالية في المادة (25/ج) على حق اللجنة في إصدار قرار بالتعويض، وحق اللجنة بتعويض المدعي لا يتأتى إلا بالمطالبة، باعتبارها لجنة فصل، واللجنة بنصها هذا خرجت عن المقصود النظامي والقضائي في إنشائها إلى تكوين سلطة لا تمس جانب الفصل، وإنما تتعدى إلى جانب الرقابة والتغريم المتشكل بصورة التعويض. رابعاً: عدم صحة تكييف واقعة النزاع؛ إذ نص القرار على أن المدعى عليه نفذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده، وحيث إن هذه الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه ومثبت ذلك بخطاب (تداول) المنصوص عليه بالقرار المتظلم منه، وحيث إن الشركة ولو على اعتبار أنها مفرطة في جعلها تحت تصرف المدعي، إلا أنها لن تكون تحت ضمانها فقط، فطلب المدعي لها يعدّ اعتداءً منه، ونظام الشركة الذي أتاح له ذلك يمثل غفلة الرجل الحريص عن الحفاظ على ماله فكان كغصب المال، وحيث إن القرار نظر إلى قيمة الأسهم، وإلى أن الضمان يقع على الشركة باعتبارها مخالفة للنظام، ويحمل الشركة الخسارة المترتبة على ذلك، عليه فإما أن يعدّ تصرف المدعي صحيحاً وبالتالي لا يستحق مبلغ الخسارة، وإما أن يعدّ تصرفه غير صحيح فيضمن الخسارة الواقعة في الأسهم التي لا يملكها، مما يجعل القرار المتظلم منه مشوباً بخلل في تكييفه لازم الإبطال. خامساً: سكوت المدعي عن البيان قرينة على العلم والرضا، فالمدعي هو من قام بتنفيذ هذه العمليات، وكان بإمكانه التخلص منها في حينه، إلا أنه لم يقم بذلك، ولم تتبلغ الشركة بشكواه إلا بعد فترة طويلة، مما يؤكد علمه بهذه العمليات وسكوته عنها، وبالتالي فإن إلقاء تبعة ذلك على الشركة لا يُسلم به، وبالتالي فإن نتيجة القرار التي ألزمت الشركة برفع (1,524) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته، بالإضافة إلى التعويض عن كشف الحساب، لم تكن صحيحة، ويلزم منها رد الدعوى. سادساً: لا يبنى التعويض على مجرد الاحتمال والشك، في ظل تقلبات السوق ومخاطرها العالية المعلومة لدى الجميع، وبالتالي فإن ما قررته اللجنة من تعويض يعدّ غير عادل. سابعاً: انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال، واللجنة انتهت إلى أن كشف الحساب ليس منعاً من التداول، وحيث إنه لم يثبت تضرر المدعي بذلك بل إن المتضرر هي الشركة، ومن ثم كان التعويض عن كشف الحساب غير جائز، عليه يكون ما تضمنه القرار المتظلم منه من تعويض باطلاً حرياً بالنقض. وختم مذكرته بطلب نقض القرار، وإلزام المدعي بتكاليف الأتعاب القانونية وقدرها (20,000) ريال.

وتلقت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعى عليه، جاء فيها أولاً: أغفلت اللجنة حق موكله في أسهم (ب)؛ إذ ثبت للّجنة أنه تم تنفيذ أمر العميل بشراء (1.524) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (395) ريالاً للسهم الواحد، و(6) أسهم من أسهم

(ب) بسعر (118) ريالاً للسهم، بدون وجود رصيد كاف لكلا الأمرين، وذلك حسب ما تضمنه نص قرار اللجنة، ولم تتطرق اللجنة إلى أسهم (ب) دون إيضاح أو تسبيب لذلك، وبما أن أسهم (ب) تم تنفيذ أمر شرائها دون وجود رصيد كافٍ كما تم تنفيذ شراء أسهم شركة (أ)، فإن حكمهما يجب أن يكون واحداً، أما الحكم برفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وإغفال أسهم (ب)، فإن هذا تعارض في قرار اللجنة يقتضي إعادة النظر في القرار. ثانياً: ما دخل في ضمان موكله من أسهم فله خراجها (الخراج بالضمان) بناءً على القاعدة الفقهية، وبما أن اللجنة قررت أن (1,524) سهماً من أسهم شركة (أ)، التي نفذ أمر شرائها دون وجود رصيد كافٍ لتنفيذ الصفقة، تكون داخلة في ضمان المدعى عليه, فإن لموكلته خراج هذه الأسهم، وحيث تم صرف أرباح ومنح لهذه الأسهم من تاريخ شرائها في 2006/4/29م، فإن كل ما تولد عن هذه الأسهم من أرباح نقدية أو أسهم يكون حقاً لموكله، أما الحكم بالضمان دون الخراج، فإنه إخلال جسيم يقتضي وجود عيب في القرار. وختم مذكرته بما يلي: أولاً: تمكين موكله من رفع أسهم (ب) الستة. ثانياً: تمكين موكله من رفع (1.863) سهماً من أسهم شركة (أ)، والممنوحة عن (1.524) سهما من أسهم شركة (أ)، التي تم شراؤها بدون وجود قوة شرائية. ثالثاً: قيمة الأرباح الناتجة عن الأسهم التي في ضمان موكلته وعددها (3.387) سهما من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (27,095.25) ريالاً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فإنها رأت نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه نفذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده أمر شراء (1.524) سهماً من أسهم شركة (أ)، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليه، ولا تلزم المدعي، فيتعين عليه رفعها من محفظة المدعي، ورأت اللجنة أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها العميل، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عنه؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/4/29م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (394/77) ريالاً، وبذات التاريخ أدخل المدعي أمر بيع (1.506) أسهم من أسهم شركة (أ) بسعر (405) ريالات للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (609.930) ريالاً، تلاه إدخال أمر شراء (1.524) سهماً من أسهم ذات الشركة بسعر (395) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (602.882/97) ريالاً، وقد تم تنفيذه بالكامل دون وجود رصيدٍ كافٍ لتغطية مبلغ الصفقة، فألغى المدعي الأمر المدخل منه لبيع (1.506) أسهم في ذات الشركة بسعر (405) ريالات للسهم، ثم أدخل أمر شراء (6) أسهم من أسهم (ب) بسعر (118) ريالاً للسهم، ونفذ بقيمة إجمالية قدرها (709/06) ريالات، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (603.197/26) ريالاً، وبتاريخ 2007/7/8م حوّل المدعي مبلغ (4.000) ريال لحسابه الاستثماري، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح بمبلغ (599.197/26) ريالاً، كذلك حوّل المدعي بتاريخ 2007/7/29م مبلغ (10.000) ريال إلى حسابه الاستثماري لينخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغ (589.197/26) ريالاً. واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو

غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها – المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة" التي نصت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ونظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وكذلك المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، كذلك نصت المادة (216) من قواعد التداول على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه برفع (1.524) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وحيث إن هذه الأسهم لا تزال موجودة في محفظة المدعي.

وقد تبين للجنة الاستئناف، من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن موقع (تداول) على الإنترنت، أن أسهم (ب) البالغة ستة أسهم، تم شراؤها كذلك دون رصيد، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يجب رفعها من محفظة المدعي. كذلك تبين أن أسهم شركة (أ) البالغة (1.524) سهماً، المشتراة بدون رصيد، أصبح عددها (3.386) سهماً، وليس كما ذكر المدعى عليه في استئنافه أنها (3.387) سهماً، وذلك بعد منح أسهم إضافية، ومن ثم يجب رفعها من محفظة المدعي. أيضاً تبين أنه تم صرف أرباح على هذه الأسهم، وحيث ذكر المدعى عليه أنها تبلغ (27.095/25) ريالاً، فإنه يجب على المدعي دفع هذا المبلغ إلى المدعى عليه، وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي البالغة (589.197/26) خمس مئة وتسعة وثمانين ألفاً ومئة وسبعة وتسعين ريالاً وستاً وعشرين هللةً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى تعويض المدعي عن كشف حسابه، وعن المبلغ المسحوب من قبل المدعى عليه البالغ (394/77) ريالاً بمبلغ قدره (42.590/80) اثنان وأربعون ألفاً وخمس مئة وتسعون

ريالاً وثمانون هللةً؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب بقيمة الصفقة مع العمولة حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/12/29م, منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة، ورأت اللجنة أنه لا يؤثر في ذلك ما أودعه المدعي في حسابه، وسحبه المدعى عليه لتغطية مبلغ الكشف؛ لكون ذلك تم بمال المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره؛ وذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أمو من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإنها ترى أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إعادة مبلغ (14.394/77) أربعة عشر ألفاً وثلاث مئة وأربعة وتسعين ريالاً وسبع وسبعين هللةً لحساب المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه، فإنه لم يخرج عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً : تعديل قرار لجنة الفصل رقم 669/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً)، ليصبح كالآتي:

إلزام المدعى عليه برفع (3.386) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستة وثمانين سهماً من أسهم شركة (أ)،

ثانياً: تأييد الفقرة رقم (2)، والفقرة رقم (3)، والفقرة رقم (4)، من البند (أولاً)، وكذلك البند (ثانياً) من القرار نفسه.

ثالثاً: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (27.095/25) سبعة وعشرون ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، يمثل الأرباح التي صرفت على (1.524) سهماً من أسهم شركة (أ) – محل النزاع–، وما تبعها من منح.

رابعاً: إلزام المدعى عليه برفع ستة أسهم من أسهم (ب) من محفظة المدعي.